

سياسة ودليل الإستثمار بجمعية خميس حرب

مبادئ أساسية :

١. للجمعية أن تمتلك العقارات ، على ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك او إقراره في اول اجتماع تال له ، ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض مجلس الادارة في ذلك
حسب المادة ٣٩ من اللائحة الاساسية.
٢. على الجمعية ان تضع فائض ايراداتها في اوقاف ، او ان تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، او ان تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية والخدمية ، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك حسب المادة ٣٩ من اللائحة الأساسية
٣. يجب الا تستثمر اموالها في مضاربات مالية وفقاً للمادة ٢١/١١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

دليل الاستثمار :

- ١- اعداد دراسة جدول للمشروع من قبل مجلس الادارة ، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد
- ٢- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الادارة ، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده
- ٣- لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية
- ٤- يجب ان يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله
- ٥- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع ارباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الادارة والجمعية العمومية

تم اعتماده من قبل مجلس الادارة للعام ٢٠٢١ م

رئيس مجلس الإدارة
خلف احمد الحربي